

الجهود التشريعية لحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية

Legislative efforts to protect personal data in the digital environment

معنصري مريم

جامعة ورقلة

صدوق المهدي

جامعة تمنراست

sadok.mehdi@cu-tamanrasset.dzmeriemmaansri04@gmail.com

تاريخ القبول: 25 افريل 2021

تاريخ التقييم: 20 افريل 2021

تاريخ التسليم: 06 افريل 2021

Summary

The rapid increase in scientific and technological development, particularly in the area of information and communication technologies, and the ease of access to and exchange of data, have increased fears of illegal attacks on these data, as an integral part of the privacy of individuals. International efforts have been made to establish legal mechanisms to protect them regionally, multilaterally and individually. The Algerian legislature has adopted legal norms to address these issues in order to respect private life and the freedoms of individuals.

Keywords: processing data, personal data, automated processing, legal protection. digital environment, international protection

الملخص

إن ازدياد التطور العلمي والتكنولوجي المتسارع خاصة في مجال تكنولوجيات المعلومات والإعلام والتواصل، وسهولة الإطلاع على المعطيات وتبادلها، زادت معه مخاوف الإعتداء على هذه المعطيات بشكل غير مشروع، بإعتبارها جزء لا يتجزأ من حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

الأمر الذي إستدعى تظافر الجهود الدولية لوضع آليات قانونية لحمايتها حماية إقليمية وحماية متعددة الأطراف وأخرى فردية، وعلى غرار التشريعات المقارنة تبني المشرع الجزائري قواعد قانونية تتم وفقها معالجة هذه المعطيات من أجل إحترام الحياة الخاصة وحرية الأفراد.

الكلمات المفتاحية: معالجة المعطيات، المعطيات الشخصية، المعالجة الآلية، الحماية القانونية. البيئة الرقمية، الحماية الدولية.

*مرسل المقال: صدوق المهدي



مقدمة

إن التقدم العلمي والتطور التكنولوجي خاصة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وإنتشار شبكات التواصل الاجتماعي أتاح فرصاً عديدة للإطلاع على المعلومات وتبادلها، بحيث باتت المعطيات ذات الطابع الشخصي متداولة وبسهولة في ظل تطور وسائل التخزين والمعالجة والاتصال والإرسال الإلكتروني للملفات، وكذا برمجيات معالجة البيانات الكبرى التي مكنت الشركات العالمية من المتاجرة بالبيانات الشخصية للأفراد، وإعتراض مراسلاتهم وإستغلالها من أجل الدعاية والإعلام، أو إقتصادية وحتى سياسية، الذي يعد إنتهاكاً لخصوصيات الأفراد ينبئ بمخاطر التقنية وتهديدها للحياة الخاصة للأفراد.

ولمواجهة هذا التهديد كرسّت التشريعات الوطنية والدولية حماية للحياة خاصة للأفراد ولأسرهم وبيوتهم وشددت على ضرورة إحترام خصوصياتهم ومراسلاتهم وكل ما من شأنه المساس بسمعتهم وشرفهم وترجم ذلك من خلال قوانين وطنية وبعهد دولية تأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، الذي ينص في مادته 17 على أنه " لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصيته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أم لأبي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته" وأنه " من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"، والإرشاد الأوروبي المؤرخ في 24 أكتوبر 1995 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات الشخصية.

ومن جهته المشرع الجزائري؛ قام بخطوات إيجابية رامية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، سواء بإنضمامها إلى هذا العهد الدولي سنة 1989، من خلال جعله مبدأ دستوريا لاسيما في دستور 2020، حيث أدرج مفهوم المعطيات الشخصية في المادة 47 والتي تنص على أن " حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على إنتهاكه"، وقبل ذلك تعديل قانون العقوبات في 2004، فضلاً عن صدور القانون رقم 04/09 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها"، وكذا إصدار القانون رقم 07/18 بتاريخ 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي يعد الإطار التشريعي المنظم للمسائل المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية في الجزائر وإرساء القواعد الضرورية والمبادئ القانونية التي تتم وفقها معالجة هذه المعطيات من أجل إحترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة من كل ما من شأنه أن يمس بها: إستجابة لضحايا هذه الجرائم الذين يجدون أنفسهم عاجزين عن استحقاق حقوقهم من خلال اللجوء الى العدالة: لانعدام السند القانوني.

وفي هذا السياق تثير هذه الورقة البحثية إشكالية مفادها: " ما مدى فعالية الآليات القانونية الدولية لحماية المعطيات ذات

الطابع الشخصي، وما مدى نجاعة القانون 18-07 في ظل التطورات الحاصلة في مجال البيئة الرقمية؟

وعليه، اقتضى الإلمام بكل هذه الأهمية والسعي إلى تحقيق الأهداف، من خلال الإجابة عن الإشكالية وتوضيحها، الاستعانة بمنهج البحث العلمي، حيث إعتدنا المنهج التحليلي حتى يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة، وذلك بتحليل وتفسير النصوص القانونية الناطمة لحماية المعطيات الشخصية، وكذا تحليل مختلف الإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة التي تمحورت حول تعريف المعطيات الشخصية وترجيح الأصوب منها، بالإضافة إلى اعتماد المنهج المقارن، وذلك لمقارنة مواطن قوة وضعف بين موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة وما تضمنته الاتفاقيات الدولية للإستفادة مما حققته هذه الأخيرة من حلول للمشكلات القانونية محل الدراسة

خاصة ، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 والمادة الأولى من إتفاقية الإتحاد الإفريقي للأمن السيبراني وكذا المشرع المغربي المشرع التونسي بالتطرق للنصوص القانونية المنظمة لحق المقترض في العدول.

وقد ركزت هذه الدراسة في الإجابة على إشكالية الدراسة على عناوين رئيسية، بدءا من تحديد مفهوم حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والأحكام التي تضبط معالجتها، وصولاً إلى الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على الصعيد الدولي ثم ما بذله المشرع الجزائري من مجهودات في إطار ذلك .

المحور الأول: قراءة في مفهوم حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والأحكام التي تضبط معالجتها

يصعب الوصول إلى مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء السيبراني نظرا لخصوصيتها وإرتباطها بمفاهيم تكنولوجية متطورة، كما وتحكم عملية معالجتها مبادئ وحقوق يجب إحترامها حيث بعض منها قيد التطور.

أولاً: مفهوم حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

يتعرض كثير من الباحثين إلى الحماية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، لكن دون التطرق إلى تحليل المعطيات التي تصنف على أنها شخصية، وبالتالي لا بد من تعريف الحماية القانونية

1- تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي:

باستقراء مختلف الإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة نجد أن معظمها لها تقريبا تعريفا موحدا للمعطيات ذات الطابع الشخصي، فقد عرفها قانون الإعلام والحريات الفرنسي بأنها "كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق رقم تعريف أو عدة عناصر تتعلق بهويته¹، وهو ما إتجهت له المادة 2/أ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 والمادة الأولى من إتفاقية الإتحاد الإفريقي للأمن السيبراني².

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة للبيانات ذات الطابع الشخصي بأنها "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف او قابل للتعريف عليه والمشار اليه أدناه،" الشخص المعني " بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف او عنصر او عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية"³.

في حين عرفها المشرع المغربي بأنها⁴ " المعطيات ذات الطابع الشخصي كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة والمتعلقة بشخص ذات معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده "بالشخص المعني"⁵.

وعرفها المشرع التونسي بـ " ... كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابل للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا"⁶.

2- أنواع المعطيات الشخصية:

تنقسم المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى صنفين أساسيين، يتعلق الصنف الأول بالمعطيات ذات الطبيعة الإسمية منها: الإسم، اللقب، العنوان البريدي، العنوان الإلكتروني، المعطيات الجينية، المعطيات الصحية، وصحيفة السوابق العدلية، والصور الشخصية، الحالة المدنية السيرة الشخصية، تاريخ الميلاد، محل الإقامة، محل العمل...

أما الصنف الثاني فيتعلق بالمعلومات الإسمية غير المباشرة من قبيل: رقم الهاتف، رقم الضمان الإجتماعي، رقم بطاقة التعريف

الوطنية، كلمات المرور السرية، المعطيات البيولوجية والبيومترية، رقم الحساب البنكي، بصمة الأصابع، البصمة الوراثية، وكل معلومة ذات صلة من قريب أو بعيد بالشخص.

إضافة إلى كل المعلومات المدلى بها من طرف المستخدمين، باعتبارهم أشخاصا ذاتيين، والتي تمكن من التعريف بهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة لتحديد الهوية الإلكترونية⁷، سواء تم الإدلاء بها إراديا من قبل المستخدمين أو تم تجميعها من خلال تصفحهم للمواقع الإلكترونية كما تتعلق هذه المعطيات حتى بالأفكار السياسية والنقابية للأشخاص أو إنتمائهم العرقي أو الديني أو السياسي⁸.

3- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

عرفها المشرع الجزائري بأنها "عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الإستخراج أو الإطلاع أو الإستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيئي وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف. أي كل عملية يقوم بها شخص طبيعي أو هيئة من أجل إدخال تعديلات وتغيرات أو إستغلال هذه المعطيات من أجل غرض معين أو بدونه وبأي وسيلة يدوية كانت أو آلية⁹.

في حين عرفها المشرع التونسي بأنها "العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي والت تحذف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو إستغلالها أو إستعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الإطلاع عليها وكذلك جميع العمليات المتعلقة بإستغلال القواعد البيانات أو الفهارس أو السجلات أو البطاقات أو بالربط البيئي¹⁰.

4- مفاهيم ذات الصلة بمعالجة المعطيات الشخصية.

❖ المعطيات الحساسة:

المعطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الإنتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية¹¹، حيث أن كل هذه المعطيات تدل على جنس الشخص أو عرقه أو انتمائه السياسي أو النقابي أو غيرها من الصلات التي يمكن أن تستغل للإضرار بالشخص المعني أو بأسرته أو بالنظام العام ككل.

وعرف المشرع المغربي المعطيات الحساسة "معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الإنتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجينية"

❖ المسؤول عن المعالجة:

لم يحصر المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة فقط في الشخص الطبيعي بل أدرج أيضاً الشخص المعنوي كالشركات والجمعيات والهيئات العمومية أو الخاصة والسفارات وغيرها وقد عرفه بأنه "شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها" وهو ما نص عليه المشرع التونسي حين عرفه بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يحدد أهداف معالجة المعطيات الشخصية وطرقها"¹².

أما المشرع المغربي فعرّف المسؤول عن المعالجة بأنه "الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أي هيئة تقوم بمفردها أو بإشتراك مع آخرين، بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ووسائلها، إذا كانت الغايات من المعالجة ووسائلها محددة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية، تجب الإشارة إلى المسؤول عن المعالجة في قانون التنظيم والتسيير أو في النظام الأساسي للهيئة المختصة بموجب القانون أو النظام الأساسي في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعنية"¹³.

❖ المعالج من الباطن:

عرفه المشرع الجزائري بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة"¹⁴، أي هو كل معالج يعمل لحساب معالج آخر بواسطة وكالة أو عقد أو تفويض أو طلب أو غيره.

كما عرف المشرع المغربي المعالج من الباطن بأنه "الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أية هيئة أخرى تعالج المعطيات ذات الطابع الشخصي لحساب مسؤول عن المعالجة"¹⁵.

ثانياً: الأحكام الضابطة لعملية المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

إن تكريس الحق في حرمة المعطيات ذات الطابع الشخصي في خضم المعالجة الآلية¹⁶، يقضي بأن تحكم هذه العملية جملة من المبادئ التي تضمن عدم إنتهاك الحياة الخاصة للأفراد وبالتالي تمتع الخاضعين للعملية بعدة حقوق، من شأنها حفظ كرامتهم وحقوقهم في الدفاع عن أنفسهم تجاه المعالجات التي لا تبرئهم.

1- المبادئ القائمة على عملية المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

تشير الوثائق الدولية والوطنية، وحتى تعهدات الشركات المعنية بعملية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية إلى القواعد التي يجب على القائم بالمعالجة عدم تجاوزها وهي كالآتي:

❖ مبدأ التراضي ومشروعية المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

تقتضي المراجعة بالضرورة الحصول على رضا المعني الذي يعبر عنه بعد الإطلاع على مجريات عملية المعالجة بكل نزاهة، واي مستجدات حاصلة في المعالجة تستدعي رضا جديد، فالرضا التديسي، لا يشرع المعالجة.

❖ مبدأ الحياد والنزاهة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

يجب ان تجرى عملية جمع ومعالجة وتحويل المعطيات الشخصية في جو من الشفافية والنزاهة دون إستعمال طرق إحتيالية.

❖ مبدأ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأهداف محددة ذات صلة:

إذ لا يجوز للمؤسسة ان تطالب الأفراد ببيانات غير ضرورية، أة لا تتلائم مع عملية المعالجة.

❖ مبدأ دقة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

يجب أن تكون المعطيات صحيحة، وفي حالة وجود معلومات خاطئة او غير مكتملة يتوجب الأمر اتخاذ التدابير اللازمة بأقرب وقت. وكذا إن تتم المعالجة بسرية وعدم نقل أية معلومة شخصية عن المستخدم للغير، مع تأمين المعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية¹⁷.

❖ مبدأ تحديد مدة حفظ البيانات:

يجب أن تكون أسباب حفظ البيانات مشروعة ولأقصر مدة ممكنة وبالرجوع إلى قانون حماية البيانات، نجد أنه طرق في الباب الثاني للمبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من المادة 07 إلى 21، وحددها بأنها، الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات والإجراءات المسبقة من المعالجة وهي التصريح والترخيص وباستقراءها يلاحظ أن المشرع تبنى كل المبادئ أعلاه.

كما أشار الباب الخامس من نفس القانون إلى التزامات المسؤول عن المعالجة من سرية وسلامة المعالجة والالتزامات المرتبطة بالمعالجة المتعلقة بخدمات التصديق والتوقيع الإلكترونيين، ومعالجة المعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية، وما يتعلق بحزمة نقل المعطيات نحو دولة أجنبية الأمر الذي يقتضي إقامة مسؤولياتهم الجنائية في حال عدم وفائهم بمسؤولياتهم.

2- حقوق الأشخاص الذين معطياتهم محل معالجة:

يتمتع الشخص محل المعالجة الآلية بالحقوق الآتية:

❖ الحق في الإعلام، على غرار معرفة هوية القائم على المعالجة الآلية، وسبب المعالجة والوجهة النهائية للبيانات ومدة حفظ المعطيات ومدى إمكانية نقلها إلى دول أخرى، وتجدر الإشارة في هذا الشأن انه قد يتعارض الحق في الإعلام من الناحية النظرية مع الحق في النفاذ إلى المعلومة إذ يقضي الحق في الإعلام بحق المواطن في الحصول على كل المعلومات التي يمكن ان تعنيه، أو أن تمكنه من فهم أساليب الإدارة الوطنية، أو من المشاركة في الحياة العامة واتخاذ القرارات في الدولة¹⁸، يعد هذا الحق دولي¹⁹، وتبنته الجزائر في عدة قوانين، وعلى رأسها المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن في المادة الثامنة منه²⁰.

إلا انه يتحدد بضرورة حجب المعلومات ذات الطابع الشخصي، نظرا لمقتضيات الحماية الخاصة للأفراد، باعتبار أن معرفتها لمواطنين آخرين غير ضرورية، لا تؤدي إلى أية فائدة مشروعة فلا يقضي الحق في الإعلام معرفة الكلمة السرية، وأرقام الهواتف، والبريد الإلكتروني للأشخاص الآخرين، وبالتالي فإنه من الناحية العملية لا يوجد تعارض بين الحقين²¹.

❖ الحق في الوصول إلى المعلومة.

❖ حق الاعتراض على المعالجات التي قد يكون الشخص غير راض عنها بعد إبداء أسباب موضوعية.

❖ الحق في طلب تعديل أو تصحيح المعطيات الخاطئة، أو الحذف الكلي للبيانات التي انتهت صلاحيتها أو التي تم تحقيق الغاية من معالجتها²².

❖ الحق في النسيان الإلكتروني Droit à L' oubli numérique، يعد هذا الحق مستحدثا بالمقارنة مع الحقوق الأخرى، لم تنص عليه الاتفاقيات المذكورة آنفا إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في 13 ماي 2014 نطقت به أول مرة عندما طلبت من Google محو كل المعلومات المتعلقة بالمدعي²³.

وعليه يمكن القول بأنه حق في طور الوجود مستقبلا، مرده في حق الفرد في ان تنسى بعض المعطيات الشخصية التي تتعلق به بعد مدة معينة، أو بعد ثبات عدم صدقها كما هو الحال في صحيفة السوابق العدلية وفكرة رد الاعتبار لكن لها بعد الكتروني²⁴.

أما قانون حماية المعطيات الشخصية الجزائري، فقد تضمن حقوق الشخص المعني من المادة 32 إلى 41 من الباب الرابع، وهي: الإعلام، الولوج، التصحيح، الاعتراض، منع الاستكشاف المباشر. ويقصد بهذا الأخير إرسال رسالة مهما كانت دعائها وطبيعتها، موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع وخدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات (المادة 20/3 قانون حماية المعطيات).

لتضيف المادة 37 من ذات القانون بأنه "يمنع الإستكشاف المباشر، بواسطة آلية اتصال أو جهاز الإستنساخ البعدي أو بريد الكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة ماثلة، بإستعمال بيانات شخص طبيعي في أي شكل من الأشكال لم يغير عن موافقته المسبقة على ذلك"

المحور الثاني: الجهود الدولية للحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يتعلق الحق في الحياة الخاصة بجرمة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المعاملات العادية و السبيرياني²⁵. يعد هذا الحق من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية المحمية دولياً، طبقاً للمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والتي تنص على انه "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه... ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات" وقد تبنت المادة الثامنة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة²⁶ 1950 الصياغة ذاتها من دون تعديل يذكر، وكذا المادة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. وتمثلت الجهود الدولية المتخصصة في مجال حماية المعطيات المبادئ التوجيهية بشأن حماية الخصوصية، ونقل المعطيات الصادرة ع منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) لسنة 1980²⁷.

أما على صعيد الإقليمي، تمثلت الجهود الإقليمية نجد اتفاقية حماية الاشخاص في مواجهة المعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي المصادق عليها من قبل الإتحاد الأوروبي سنة 1981 (الإتفاقية رقم 108)²⁸، والبروتوكول لها المتعلق بسلطات الضبط وتنقل المعطيات عبر الحدود، المعتمد في 08 نوفمبر 2001²⁹، كما أصدر الإتحاد عدة تعليمات ذات الصلة³⁰. تهدف هذه الجهود كلها إلى تعزيز تطبيق المبادئ الكفيلة بحماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة للأفراد، في إطار بنوك المعلومات الرقمية والمعلومات الطبية وتلك المتعلقة بالإحصاء والتسويق، ومسائل الضمان الإجتماعي والتوظيف والاتصال القطاع المصرفي فضلاً عن المعلومات والمعطيات الجنائية بصفة خاصة³¹. هذا ولعبت محكمة الأوروبية لحقوق الانسان دورا كبيرا كجهة قضائية، حيث تفصل في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات محتملة لحقوق الإنسان، ومنها انتهاك حرمة المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء السبيرياني.

لقد بقى الإتحاد الأوروبي لما يجاوز الثلاثين سنة يتغنى بإصداره للإتفاقية الوحيدة من نوعها في هذا المجال، إلا أن الإتحاد الإفريقي هذا الدور التنامي في مجال حقوق الإنسان، إعتد إتفاقية الإتحاد الإفريقي حول الأمن السبيرياني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، خلال الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الإتحاد في "مالابو" بتاريخ 27 جوان 2014³²، وبالتالي تعد هذه الإتفاقية ابرز المجهودات الحديثة في هذا المجال إذ تدل على التطور الذي يحرزه الإتحاد الإفريقي في مجال تهيئة الأرضية القانونية النوعية عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان الأساسية.

ورغم أن هذه الإتفاقية تكتسي أهمية وقيمة قانونية خاصة وأنها تتماشى مع التطورات التكنولوجية الراهنة إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ لأنها تتطلب مصادقة 15 دولة إفريقية من أصل 45 هي الأعضاء في منظمة الإتحاد الإفريقي (المادة 36) والجدير بالذكر أن الجزائر لم تصادق بعد على هذه الإتفاقية³³.

أيضا قامت منظمة الامم المتحدة لم تكن بمعزل عن المشاركة الدولية لحماية المعطيات الشخصية إذ نجد أن الجمعية العامة التابعة لها كانت قد أصدرت القرار رقم 95/45 المتضمن المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية³³، إضافة لعدة قرارات صادرة عن أجهزة المنظمة الأخرى³⁴.

كما أبدت اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (الاسكوا)، التي أنشئت بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1818(-) 55د) سنة 1973، منذ سنة 2007 إهتمامها بموضوع التشريعات السيبرانية وهو ما ترتب عنه إصدار دراسة بعنوان " نماذج تشريعات الفضاء السيبراني في الدول الاعضاء بالاسكوا" وهي القواعد الإرشادية التي تعتمد عليها اليوم أغلب دول العالم في سن القوانين ذات الصلة³⁵.

هذا إلى جانب الدور المتنامي الذي تلعبه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة الجريمة الالكترونية بإعتبارها جريمة عابرة للقارات تعمل على نشر الطابع الإجرامي في أكثر من دولة، فتركز هذه المنظمة جهودها خاصة فيما يتعلق بجريمة استغلال الاطفال جنسيا عبر الانترنت، بحيث تعتبر المنظمة الفاعلة في المجال الامني نقطة وصل بين الاجهزة الشرطة لمحاربة الجرم من خلال إصدار نشرات الانتربول الخضراء³⁶، كما استحدثت المنظمة فرق عمل متكونة من خبراء ومحققين مختصين، وكذا القيام بدورات تكوينية متخصصة بصفة دورية لفائدة موظفي تطبيق القانون³⁷.

المحور الثالث: الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون الجزائري:

إن الجرائم الإلكترونية المتعلقة بإنتهاك حرمة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والإستغلال الغير مشروع للمعطيات ومخالفة قواعد نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى بلد أجنبي وكذا جرائم تزوير البطاقات الإلكترونية واقتحام الحواسب الخاصة وغيرها من الجرائم المستغلة للتطور التكنولوجي، جعلت المشرع الجزائري يتدخل لتدارك النقص التشريعي الذي يشوب البيئة الرقمية الوطنية ذات الصلة، وذلك من خلال إدخال العديد من التعديلات على القوانين ذات العلاقة إلى جانب القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

أولاً: الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في القوانين العامة:

قام المشرع الجزائري بتعديل قانونية تتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إبتداء من الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2016 وكذا قانون العقوبات المعدل والمتمم سنة 2004

1- الحماية الدستورية للمعطيات الشخصية:

في إطار القواعد العامة التي تعني بالحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد، كرس المشرع الجزائري حماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 77 من الدستور الجزائري لسنة 2016 التي تنص على أنه " يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار إحترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة"³⁸. وهذا ما أكدته المادة 39 من دستور 1996 التي نصت على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة".

وبالرغم من ذلك وبالرجوع الى التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد أن المشرع الجزائري ولمواكبة التطور الذي يشهده العالم في البيئة الرقمية خاصة فيما يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، أضاف فقرتين للمادة المذكورة أعلاه حيث أصبحت المادة 46 تنص على أنه " لا يجوز

بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون انتهاك هذا الحكم حماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"، هذا بالإضافة إلى الفقرة الثالثة والرابعة في التعديل، تمثل هذه الإضافات الدستورية إقرار ونشاطا تشريعا يدعو بضرورة المبادرة إلى وضع آليات قانونية كفيلة بحماية المعطيات الخاضعة للمعالجة الآلية الخاصة للأشخاص الطبيعية³⁹. كما تم تجسيده في دستور 2020، من خلال المادة 47 منه⁴⁰.

2- الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في قانون العقوبات:

تبنى المشرع الجزائري الجريمة الإلكترونية من خلال تعديل قانون العقوبات سنة 2004⁴¹ ، بإضافة له قسم خاص تحت في الفصل السابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر⁴²7 ، فبالرغم من أن هذا القسم المستحدث لم يعرض أحكاما خاصة بالجرائم الإلكترونية الماسة بالمعطيات الشخصية إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر² منه نجد أنها تنص على أنه " يعاقب على تجميع أو الإتجار بالمعلومات المتصلة بمنظومة معلوماتية، هذه الأخيرة التي يمكن أن تكون شخصية مثلا بهدف التهديد.

هذا ويمكن الإستعانة بالقواعد العامة المتعلقة بتجريم المساس بالحياة الخاصة للأفراد، والتي عدلت أو استحدثت أغلبها سنة 2006 لإضفاء حماية أكثر تتلاءم والتطور التكنولوجي في المجال الجنائي ومن أمثلة ذلك المادة 303 من ق،ع، التي تنص على أنه يعاقب كل من يفض أو يتلف رسائل او مراسلات موجهة للغير⁴³ ، إضافة إلى المادة 303 مكرر التي تجرم كل من تعمد المساس بجريمة الحياة الخاصة للأفراد بأية تقنية كانت، وذلك بالإلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو أسرية أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه هذا ويعد الشروع معاقبا عليه.

لتضيف المادة 303 مكرر 1/1 ق.ع أنه يعاقب كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو إستخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها. كما تنص المادة 303 مكرر 3 ق.ع على المسؤولية الجنائية عن إنتهاك حرمة المعطيات الشخصية سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي، حيث يمكن أن يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ق.ع كالعقوبات وحل الشخص المعنوي، الاقصاء والمصادرة... الخ فضلا عن الغرامات المذكورة في المادة 18 مكرر².

ثانياً: الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في القوانين الخاصة:

على غرار القوانين العامة اهتمت بعض القواعد الخاصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في بعض القوانين ذات الصلة، حيث نجد المادة 2/127 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية والاسلكية⁴⁴ ، على أنه " يعاقب كل شخص مرخص له بتقديم خدمة مواصلات سلوكية او لاسلكية وكل عامل لدى متعاملي الشبكات العمومية ينتهك سرية المعاملات أو الذي أمر أو ساعد في إرتكاب الجريمة كما تضيف المادة 137 من ذات القانون أنه يعاقب كل من يفشي أو ينشر أو يستعمل دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه مضمون المراسلات.

هذا؛ وبالرجوع إلى المادتين 141 و142 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015⁴⁵ ، نلاحظ أن المشرع الجزائري واكب الجهود الدولية لحماية الأطفال وإستغلالهم عبر شبكات الانترنت بحيث جرم كل من يستغل طفلاً وينتهك حياته

الخاصة عبر نشر أو بث صور أو بيانات عبر كل وسائل الاتصال ، مهما كان شكلها لمواجهة شبكات دولية تستهدف براءة الأطفال في إطار التزام الدولة بحماية مواطنها وبياناتهم حتى في إطار الوفاء بواجب التعاون الدولي، تشير المادة 26 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافئتهما⁴⁶، على أنه يتم تبادل التعاون الدولي وتبادل المذكرات في إطار احترام الإتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية، تعد هذه المادة مادة مشتركة بين كل الإتفاقيات والقوانين المقارنة ذات الصلة.

باعتبار أن الدولة في إطار التعاون القضائي الدولي ملزمة بتبادل المعلومات تتعلق بأشخاص مشتبه بهم مع كل دول الأعضاء، إلا أن متطلبات التعاون لا تقتضي تمكن الدولة المتعاون معها من كل المعطيات الخاصة بالفرد، إذ تستثنى المعطيات ذات الطابع الشخصي وتلك الماسة بحمة الحياة الخاصة للأفراد وكل المعطيات التي لا تخدم إجراءات التحقيق.

1- حماية المعطيات الشخصية في قانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

على غرار التشريعات المقارنة التي كانت لها الأسبقية في إقرار قوانين خاصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية، التشريع الأمريكي لسنة 1974⁴⁷، والفرنسي لسنة 1978⁴⁸، سارعت الدول العربية هي الأخرى لمواكبة التطورات الدولية وإصدار قوانين تهدف إلى حماية المعطيات الشخصية محل المعالجة الآلية كالتشريع التونسي سنة 2004⁴⁹، والمغربي لسنة 2009⁵⁰، والكويتي لسنة 2014⁵¹.

أما بالنسبة للجزائر، فقد تأخر صدور القانون الذي كانت بوادره الأولى منذ نوفمبر 2014، أين أعلنت وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال عن مشروع قانون حول حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية، لتتم دسترته لاحقاً في تعديله لسنة 2016 كحق للأشخاص الطبيعيين في حماية بياناتهم ذات الطابع الشخصي ثم جاد إصدار القانون 18-07 المصادق عليه في مارس 2018 الذي جاء لإضفاء الحماية القانونية اللازمة للبيانات الشخصية في البيئة الرقمية وضمان سير المعطيات الشخصية وتمكين أصحاب المعطيات من النفاذ إليها، وتأطير عملية جمع المعطيات ومعالجتها وحفظها وعدم جواز معالجة المعطيات أو تحويل تلك المعطيات الشخصية إلى الخارج.

ولم يتوقف عند هذا الحد بل وإعتبر المشرع الجزائري حتى المعطيات الجينية وكذا كل المعطيات المتعلقة بالصفات الوراثية للأشخاص من المعطيات الشخصية بل وإعتبرها من المعطيات الشخصية الحساسة (المادة 03)، نظراً لإمكانية إستغلال العلمي والإقتصادي لها دون رضا الفرد، والتي تعتبر من القوانين القليلة التي أولت اهتماماً لهذا النوع من المعطيات.

حيث تهدف المادة الثانية منها على أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم، وجاء القانون في 76 مادة مقسمة على سبعة فصول.

ولضمان حسن تطبيق أحكامه أنشأت السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث عاجلت المواد 22 إلى 31 من الباب الثالث هذه الأخيرة وحددت مهامها، بإعتبارها سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات الشخصية، تنشأ لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي الإداري، وتتمتع بمهام عددتها المادة 25 من ذات القانون أهمها: التراخيص، وتلقي

التصريحات المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتقديم الإستشارات، وتلقي الإحتجاجات والطعون والتحقق منها وكذا لإصدار العقوبات الإدارية، كما لها أن تعلم النائب العام المختص فوراً في حالة معاينة الوقائع تحتل الوصف الجنائي، وبالتالي لها السلطة تحويل القضايا ذات الصلة و التي تنطوي على الجانب الإجرامي أو التي تستدعي التعويضات المدنية إلى القضاء.

والجدير بالذكر أن تختص الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها المنشأة بموجب القانون 04-09 بمهمة مراقبة وضعية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لها، أي تركز أساساً على وقاية ومكافحة الجريمة الإلكترونية بصفة عامة، دون أن تختص بمراقبة مدى إحترام حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من المعالجة الآلية⁵².

أيضاً على سبيل الحماية تم إستحداث سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب المادة 28 من القانون ذاته تمسكه سلطة أعلاه، كما حددت المادة نوع الملفات التي تقيده فيه. ليخصص الباب السادس منه للعقوبات من المادة 46 إلى المادة 74، حيث تم تقسيمه إلى أحكام إدارية ومنها: الإنذار، الغرامة، سحب الرخص، وأخرى إجرائية كالقيام بالتحريات والمعاينات التي تقوم عليها السلطة الوطنية في حال خرق القانون، إلى جانب أحكام جزائية تتعلق بالعقوبات السالبة للحرية تتراوح بين ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامات أقصاها مليون دينار جزائري.

ويتضح ان المشرع قد صنف الجرائم ذات الصلة بهذا القانون على أنها جنح وفي بعض الحالات على أنها مخالفات، كما تضمنت بغش المواد غرامات مالية متقاربة القيمة لاقتناع المشرع بخطورة هذه الأموال في العالم الافتراضي على حقوق الإنسان.

2- الإستثناءات الواردة على القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية:

إذا كانت القاعدة العامة أن يحرم إنتهاك المعلومات الشخصية بشتى مظاهرها ، فقد قرر المشرع الجزائري إستثناء على هذه القاعدة في حالات خاصة بضوابط تحيظه.

❖ إلزامية المتعاملين بجمع المعطيات وحفظها بمقتضى القانون 09-04:

إذا كان المشرع قد سن قواعد رديعية، فقد أعطى الأولوية للجانب الوقائي عندما إستحدث القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإتصال ومكافحتها⁵³، وبصدور القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية أصبح الأول يثير الجدل فيما يخص الموازنة بين حرمة التعدي على المعطيات ذات الطابع الشخصي وضرورة جمع ومعالجة المعلومات الشخصية وكذا حفظها.

بالرجوع الى نص المادة 11 من القانون 09-04 نجد أنها تنص على أن " مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات، يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ :

- أ- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.
- ب- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للإتصال.
- ج- الخصائص التقنية ومذا تاريخ ووقت ومدة للإتصال.
- د- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.
- هـ- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الإتصال، وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.."

تلزم هذه الالتزامات متعاملي أو مقدمي الخدمات الهاتف النقال وكذا الإنترنت بجمع وحفظ كل المعلومات التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وموقعه، تحت طائلة العقوبات الجنائية، والواضح أن المشرع الجزائري أقر هذه الأحكام والتدابير لتسهيل عملية تقفي آثار المجرمين، خاصة في مجال الجرائم الأكثر خطورة كالجرائم الإرهابية، خاصة أجهزة تحكم عن بعد للمتفجرات. أن المتأمل في هذه الأحكام يجد ان هناك تعرض واضح باعتبار أن هذه المادة تحدد مدة لحفظ المعطيات بسنة واحدة ابتداءً من تاريخ التسجيل، وهي مدة بسيطة جداً.

❖ حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والرقابة الإلكترونية.

أدت التهديدات الإرهابية الدولية إلى إتخاذ الدول لتدابير أمنية تتلاءم والبيئة الرقمية حيث تتيح لها إستعمال التكنولوجيا المتطورة للمراقبة أو ما يعرف بـGPS، وكذا إختراق الحواسيب بهدف مكافحة الإرهاب، الأمر الذي جعل الأفراد تحت المراقبة في أغلب الأوقات، والذي يعد إنتهاكاً لحرمة للحياة الخاصة وكذا مساساً بالمعطيات الشخصية لهم وإن كان ذلك من قبل سلطات تحري ولا تعد كذلك إذا كانت في إطار ترخيص من السلطة القضائية المختصة.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه الدولي، حيث نص في المادة الثالثة من القانون رقم 04-09 انه " يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو مستلزمات التحريات... وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية. يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري يسعى جاهداً للإستفادة من التطور التكنولوجي والميزات التي يخولها، من خلال وضع المشتبه فيهم تحت نظام المراقبة الإلكترونية لما توفره من فعالية وجهد وتكاليف أقل. إلا أن وضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية سواء ما تعلق بإتصالاته الهاتفية أو مراقبة نشاطاته عبر الإنترنت بإعتبار أنه لدواعي فرز المعلومة للتأكد من قيمتها كدليل إثبات أو نفي أو سماعها أو قرائتها بإعتبارها خطوة ضرورية لإستعمال التحقيق، يلتمس فيه إنتهاكاً للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

وحتى يتفادى التصادم بين ضرورة الإطلاع على المعطيات الشخصية وتخفيف تأثيراتها السلبية على حماية الحياة الخاصة للأفراد

وضع المشرع الجزائري عدة ضمانات تتمثل في :

● حصر المشرع الجزائري الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى المراقبة الإلكترونية، ذكرتها المادة الرابعة من القانون 04-09 على سبيل الحصر:

- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب، أو التخريب، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- في حالة توفر معلومات عن احتمال إعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني.
- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء الى المراقبة الإلكترونية.
- في إطار تنفيذ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة".

لقد حصر المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة كالجرائم الإرهابية التي تستهدف مؤسسات الدولة أو الحالات التي تستعصي وتستوجب تطبيق المراقبة الإلكترونية وعليه عندما تقتضي المصلحة العامة للبلاد إستخدام هذه التقنية ذلك لا مجال للحديث عن حقوق الأفراد (المصلحة الخاصة).

• تطبيق نظام السوار الإلكتروني تحت سلطة القضاء:

تنص المادة 2/4 من القانون رقم 09-04 على أنه "لا يجوز إجراء عمليات المراقبة، إلا بإذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة".

وإذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأمن الدولة أو الإرهاب، فيجب على النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية، إذنا لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها⁵⁴.
لتضيف المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في أكتوبر 2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على أن الهيئة تمارس اختصاصاتها الحصرية في مجال مراقبة الاتصالات الإلكترونية تحت مراقبة قاض خاص.

هذا ويؤدي الموظفون الذين يطلعون على المعلومات سرية، اليمين أما مجلس القضاة قبل تنصيبهم وهم ملزمون لحفظ السر المهني طبقا للمادتين 27 و28 من المرسوم الرئاسي 15-261.

إن وضع آلية المراقبة الإلكترونية باعتبارها عملية ماسة بحرية الحياة الخاصة للأفراد معطياتهم الشخصية تحت يد القضاء ضمانا كفيلة بمنع إنتهاكها خارج التدابير المصرح بها، بإعتبار أن القضاء يهدف على الموازنة بين ضرورة التحقيق وإلزامية حماية الأفراد المشتبه فيهم، فالإشتباه لا يجعل الفرد مجرما وهو ما يعرف بضمانات المحاكمة العادلة.

• العقوبات المترتبة على جريمة إفشاء المعطيات ذات الطابع الشخصي الناتجة عن المراقبة الإلكترونية: يعاقب المشرع الجزائري كل الموظفون القائمون على عمليات المراقبة الإلكترونية والقادرين على الإطلاع على المعلومات ذات طابع جرم أو ذات طابع شخصي بإعتبارهم ملزمون بحفظ السر المهني، حيث يعتبر هذه الأفعال إستغلالا للعمليات المراقبة لإغراض شخصية وكذا تجاوزا لحدود المراقبة الإلكترونية خاصة: إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد لأي سبب كان، إفشاء مستندات ناتجة عن التفتيش، أو الإطلاع شخص عليها بدون صفة قانونية أو بدون إذن مكتوب من المتهم أو ذوي حقوقه أو من المرسل مالم تدع ضرورات التحقيق على ذلك.
وإن إقرار عقوبات مواجهة القائمين على إنفاذ القانون هو عامل ردعي وضمانة فعالة لتكريس حماية فعالة للحياة الخاصة للأفراد.

خاتمة:

في الأخير يمكن القول أن الجهود التشريعية الدولية لحماية المعطيات الشخصية من الإنتهاكات العديدة في الفضاء السيبراني التي كانت بدايتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصولا إلى الجهود المنظمات الدولية الإقليمية، كرسست حماية فعالة لحرمة الحياة الخاصة للأفراد ومعطياتهم وبياناتهم الشخصية، ومواكبة للتطورات الحاصلة من مجال حماية المعطيات الشخصية أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 18-07 لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع اشخصي، من خلال وضع آليات قانونية كرسها المشرع كضمانات لحماية المعطيات الشخصية أثناء عملية المعالجة سواء كانت آلية أو يدوية، وخلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:
- حماية المعطيات الشخصية هو حق محمي دوليا بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرسسته التشريعات المقارنة في دساتيرها حتى تواكب التطورات الحاصلة في البيئة الرقمية.

- كرس القانون 18-07 حماية الحياة الخاصة بحماية المعطيات الشخصية الذي نص عليه التعديل الدستوري في مادته 46 للحد من الآثار السلبية الرهيبة التي خلفتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال .
- عززت الحماية القانونية للمعطيات الشخصية، بضرورة الحصول على ترخيص يميز الإطلاع على هذه الأخيرة وتحت سلطة القضاء لضمان عدم إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد. خاصة عندما يتعلق الأمر بالمراقبة الإلكترونية.
- إن إخضاع أي آليات قانونية للدراسة العلمية، وإبراز المثالب التي ترتبط بنماذج تطبيقها، لا يمكن أن يتوقف عند بلوغ مقصد النقد فقط، بل يجب أن تمتد الدراسة إلى هدف أبعد من ذلك، ألا وهو مضاعفة التركيز على نقاط قدرت أهميتها لإدراجها كتوصيات لهذه الدراسة:
- ضرورة الإسراع في تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من اجل بدأ العمل بأحكام هذا القانون بصفة رسمية.
- زيادة وعي الأفراد نحو بياناتهم الشخصية تنبيههم بالمخاطر التي تحيط بها، والأضرار التي قد تلحقهم نتيجة عدم توشي الحذر خاصة في وسائل التواصل الإلكتروني.
- تكثيف الجهود ومحاولة إدراج هامش معقول يمكن من خلاله لأفراد المجتمع المدني المساهمة في تفعيل وتحقيق حماية فعالة في البيئة الرقمية.
- إقرار مدونات قواعد السلوك في مجال حماية البيانات الشخصية يقتاد بها الموظفين التابعين للجهات المسؤولة عن معالجة المعطيات الشخصية.
- قائمة الهوامش:

- ¹ Loi N 78-17 du 06-01-1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, J,O,R,F du 07-01-1987 Dite la loi informatique et libertés, modifiée en 2004.
- ² -Article premier de la convention africaine stipule que "Données à caractère personnel: toute information relative à une personne physique identifiée ou identifiable directement ou indirectement, par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments, propres à son identité"
- ³ - القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة للبيانات ذات الطابع الشخصي ج ر العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.
- ⁴ - القانون المغربي رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص اذاتية تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج ر عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009، ص 52.
- ⁵ - الشخص المعنوي هو كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة.
- ⁶ - القانون الاساسي التونسي عدد 63، المؤرخ في 27 جويلية 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الفصل 4، ص 02.
- ⁷ - الهوية الإلكترونية هي مجموع الإشهارات والآثار التي يمكن تركها في الانترنت بصفة ارادية ام لا، وهو رابط تكنولوجي بين الكيان حقيقي اي الشخص وكيان افتراضي اي ممثله الإلكتروني.
- ⁸ -Parlement Européen, Guide de la protection des données à caractère personnel, Bruxelles, 2010, p10.
- ⁹ - المادة 03 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، المرجع السابق.

- ¹⁰ - الفصل 06، من القانون الأساسي التونسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، المرجع السابق.
- ¹¹ - المادة 03 من القانون رقم 07-18، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، المرجع السابق.
- ¹² - الفصل 06، القانون الأساسي التونسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، المرجع السابق.
- ¹³ - المادة 01 من القانون المغربي رقم 08-09، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.
- ¹⁴ - المادة 03 من القانون رقم 07-18، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، المرجع السابق.
- ¹⁵ - القانون المغربي رقم 08-09 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.
- ¹⁶ - تخضع المعالجة اليدوية للبيانات للحماية ذاتها إلا أن المعالجة الإلكترونية تعتبر أكثر حساسية نظرا لصعوبة إحاطتها بالضمانات اللازمة وقد عرفها المشرع في قانون حماية البيانات في الفقرة الثالثة من مادته الثالثة بأنها: "كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الإستخراج أو الإطلاع أو الإستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط المهني ومذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف.
- ¹⁷ - Article 13 de la convention de l'U A sur la ciber sécurité et la protection des données à caractère personnel.
- ¹⁸ - بولين انطونوس ايوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- ¹⁹ - جاء الإعتراف بالحقوق في الإعلام لأول مرة في الإعلام العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته 19 والمادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، ومن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.
- ²⁰ - المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر، العدد 27، الصادرة في 06 جويلية 1988.
- ²¹ - GAUTRIN Henri-Francois, étude comparative sur l'accès à l'information et sur la protection des renseignements personnels dans différents états, lectrice destinée au parlementaire québécois, canada, 2012, p21.
- ²² - Article 16-19 de la convention de l'U A sur la ciber sécurité et la protection des données à caractère personnel.
- ²³ - CIGREF, L'économie des données personnelles les enjeux d'un business éthique, octobre 2015, France, pp, 6-7
- ²⁴ - في 2010 رفع مواطن اسباني دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد جريدة اسبانية و GOOGLE إسبانيا و google Inc باعتبار أن مقالا نشر عنه في الجريدة المعنية لا ينفك يظهر بعد مرور عدة سنوات، بمجرد ان يكتب اسمه في حين أن العدالة برأت ساحته، وهذا ما يعتبر مساسا بجميائه الخاصة، وطالب بالحقوق في النسيان الالكتروني، من خلال إلزام الجريدة بمحذف الصفحة وكل من google إسبانيا و google inc بأن يمحوا كل البيانات الشخصية الخاصة به.
- ²⁵ - اعتمد بموجب قرار من الجمعية العامة رقم 217 الف، المؤرخ في: 10 ديسمبر 1948 .
- ²⁶ - حررت بروما في الرابع من نوفمبر 1950.
- ²⁷ - وهي منظمة التي تضم 29 دولة: أمريكا، تركيا، بريطانيا.
- ²⁸ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (نيويورك 16 ديسمبر 1966) لإنضمام الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر العدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.
- nations Unies, Recueil des Tratiés, vol, 999, p171 et vol 1057 no 14668 p407.
- ²⁹ - Convention pour la protection des personnes à l'égard du traitement automatisé des données à caractère personnel Série des traités européens n108 strasbourg 28/01/1981.

³⁰ - Protocole additionnel du 8 novembre 2001 concernant les autorités de contrôle et les flux transfrontières de données.

³¹ - ما يميز هذه الإتفاقية بالرغم من أنها إقليمية أنها مفتوحة للإنتظام أمام الدول غير الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بحيث تنص المادة الثالثة من البروتوكول اعلاه على أنه بعد الدخول هذا الأخير حيز التنفيذ، يمكن لكل دولة إنضمت إلى الإتفاقية الأوروبية رقم 108 أن تنظم كذلك للبروتوكول الملحق به الأمر الذي جعل الكثير من الدول غير الأوروبية المهتمة باستقطاب الشركاء المستثمرين الاجانب العمل على الإجراءات الأنظمة اليهما والحصول على المصادقة الأوروبية لقوانينها الوطنية على غرار الاوروغواي في 10 أفريل 2013، وجزر موريس في 17 جوان 2016، وقريبا في المغرب وتونس.

³² - les principes directives pertinentes sont : la directive 95/46/CE sur la protection des données, la directive 2002/58/CE (modifiée en 2009) sur la vie privée et les communications électronique, la directive 2006/24/CE sur la conservation des données, et le règlement (CE) no 45/2001 sur le traitement des données à caractère personnel par les institutions et organes communautaires, recommandation CM/Rec(2010)3 adoptée par le comité des ministres du conseil de l'Europe le 23 novembre 2010. La protection des données; Recueil des textes du Conseil de l'Europe Direction général des droits de l'Homme et des affaires juridiques, Strasbourg, novembre 2010.

³³ - Instrument Juridique de L'Union Africaine, convention de l'union africain sur la cyber sécurité et la protection des données à caractère personnel, Adopté par la 23^{ème} Session Ordinaire de la conférence de L'Union à Malabo, le 27 juin 2014, document U A N : E X, CL/846 (XXV).

³⁴ - المعتد في دورتها الخامسة والاربعين، الجلسة العامة الثامنة والستون، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

³⁵ - قرار الجمعية العامة رقم 132/44 المؤرخ في ديسمبر 1989، قرار اللجنة حقوق الانسان رقم 42/1990 المؤرخ في 06 مارس 1990، قرار المجلس الإقتصادي والاجتماعي رقم 38/1990 المؤرخ 25 ماي 1990، المعنونين كلهم " المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية.

³⁶ - نماذج التشريعات الفضاء السيبراني في الدول الاعضاء بالاسكوا الصادرة بتاريخ 27 جوان 2007, (E/ESCWA/ICTD/2007/8).

³⁷ - نظام النشرات الدولية الخاص بالانتربول وهي تأخذ عدة الوان لكل لون معنى: فالنشرة الحمراء هي مذكرة توقيف دولية لمجرم خطير، الخضراء كذلك إلا أن المطلوب ليس خطر، الصفراء الخاصة بالمفقودين ونحو ذلك.

³⁸ - الشكري عادل يوسف عبد النبي، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، العراق، 2008، ص 116.

³⁹ - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص الدستور لسنة 1996، ج.ر، العدد 76، الصادرة في: 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم 1423 الموافق ل 10 أبريل 2002، ج.ر، العدد 25، الصادرة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، العدد 63، الصادرة في: 16 نوفمبر 2008، والقانون 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، ج.ر، العدد 14، الصادرة في: 07 مارس 2016.

⁴⁰ - المرسوم الرئاسي رقم 20-420 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

⁴¹ - القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

- ⁴² - صغبر يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكو ماجستير تخصص القانون الدولي للاعمال، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2013، ص49 ومابعدها.
- ⁴³ - ذهب القضاء الفرنسي الى أن الجرائم المتعلقة بالرسائل الإلكترونية تخضع لنفس القواعد المقررة للرسائل العادية فهي تتضمن مرسل ومرسل إليه وهي ذات طبيعة شخصية، درور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012-2013 ص109.
- ⁴⁴ - المادة 2/127 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج ر، العدد 48، الصادرة في 06 أوت 2000.
- ⁴⁵ - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.
- ⁴⁶ - القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر، العدد 11، الصادرة في 09 فيفري 2005.
- ⁴⁷ - American federal privacy act of 1974 Amended in 2004, children's online privacy protection act (COPPA) of 1998, confidential information protection and statistical Efficiency act of 2002.
- ⁴⁸ - La loi N 78-17 du 06-01-1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, J.O.R.F du 07-01-1987 dite la loi informatique et libertés, modifiée en 2004.
- ⁴⁹ - القانون الاساسي التونسي، عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الفصل السابع المعنون " حماية البيانات الخاصة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 30 جويلية 2004 .
- ⁵⁰ - القانون المغربي رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في 04 جويلية 1988 ج ر المغربية العدد 5711، الصادرة في 23 فيفري 2009.
- ⁵¹ - القانون الكويتي رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية، الفصل السابع المعنون " الخصوصية وحماية البيانات (32-36) .
- ⁵² - هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة لدى الوزير المكلف بالعدل طبقا للمرسوم الرئاسي 15-261.
- ⁵³ - القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإتصال ومكافحتها ج ر، العدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009 .
- ⁵⁴ - حسب المادة 65 مكرر 7 ق.إ. ج يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح على التعرف على الاتصالات ويسلم مكتوبا ويكون صالحا لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط الشكلية والزمنية، يسلم الاذن لوضع ترتيبات بغير رضا وعلم الأشخاص المعنية.